والثالث أنه كوى سوقها وأعناقها وحبسها في سبيل الله تعالى حكاه الثعلبي .

والمفسرون على القول الأول وقد اعترضوا على القول الثاني وقالوا أي مناسبة بين شغلها إياه عن الصلاة وبين مسح اعرافها حبا لها ولا أعلم قوله حبا لها يثبت عن ابن عباس وحملوا قول مجاهد مسحها بيده أي تولى ضرب أعناقها .

فان قيل فالقول الأول يفسد بأنه لا ذنب للحيوان فكيف وجه العقوبة إليه وقصد التشفي بقتله وهذا يشبه فعل الجبارين لا فعل الأبياء .

فالجواب أنه لم يكن ليفعل ذلك إلا وقد أبيح له وجائز ان يباح له ما يمنع منه في شرعنا على أنه إذا ذبحها كانت قربانا وأكل لحمها جائز فما وقع تفريط قال وهب بن منبه لما ضرب سوقها وأعناقها شكر الله تعالى له ذلك فسخر له الريح مكانها وهي أحسن في المنظر وأسرع في السير وأعجب في الأحدوثة .

قوله تعالى ولقد فتنا سليمان أي ابتليناه وامتحناه بسلب ملكه وألقينا على كرسيه أي على سريره جسدا وفيه قولان .

أحدهما أنه شيطان قاله ابن عباس والجمهور وفي اسم ذلك الشيطان ثلاثة اقوال أحدها صخر رواه العوفي عن ابن عباس وذكر العلماء أنه كان شيطانا مريدا لم يسخر لسليمان والثاني آصف قاله مجاهد إلا أنه ليس بالمؤمن الذي عنده الاسم الأعظم إلا أن بعض ناقلي التفسير حكى أنه